

يمثل قطاع سوق رأس المال في أي دولة ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتفعيل عملية البناء وزيادة الأنشطة المالية والاقتصادية بمختلف أنواعها عند توافر البيئة الملائمة لذلك. ويقوم سوق رأس المال على الاستثمارات المتأتمنة من القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي، حيث كان لظهور وانتشار الشركات المساهمة في فلسطين خلال الأونة الأخيرة، وقيام عدة شركات متخصصة بالتجارة بالأوراق المالية وتقديم الاستشارات الاستثمارية في هذا المجال وتأسيس سوق لتداول الأوراق المالية الأثر الأكبر لنشوء وتطور هذا السوق، وعلى وجه التحديد القطاع المالي غير المصرفي الذي يشمل التعامل بالأوراق المالية وتمويل الرهن العقاري والتأجير التمويلي والتأمين وغيرها من التعاملات في هذا النوع من الأوراق المالية. وقد كان لقدم السلطة الوطنية الفلسطينية دور هام ساهم في نشأة هذا القطاع وتطوره من خلال إتباعها للسياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تشجيع وجذب الاستثمارات بمختلف أنواعها إلى فلسطين في سبيل مواجهة ترمدي الأوضاع الاقتصادية الناتجة عن العراقيل والصعوبات التي فرضتها سياسة الاحتلال طوال سنوات عدة على الاقتصاد الفلسطيني. وانطلاقاً من سياساتها تجاه عملية البناء وتأسيس وتدعيم مؤسسات الدولة بادرت السلطة الفلسطينية ممثلة بكافة مؤسساتها في تهيئة المناخ الواقعي والعملي المناسب وإيجاد البيئة القانونية اللازمة لتطوير وتفعيل دور القطاع المالي غير المصرفي إيماناً منها بأهمية هذا القطاع في تعزيز الوضع الاقتصادي في فلسطين، حيث عمدت إلى سن التشريعات الاقتصادية والمالية اللازمة لتنظيم وتطوير عمل سوق رأس المال الفلسطيني بما يكفل سلامة التعامل والتداول لدى السوق وبالتالي تنعكس نتائجها إيجاباً في تأمين أسس الرفاهية والأمن الاجتماعي.

ونتيجة لزيادة الأنشطة المالية غير المصرفية في الأونة الأخيرة بات من الضروري التوجه نحو خلق إطار قانوني يحكم وينظم كافة الأعمال والتصرفات المتعلقة بالقطاع المالي غير المصرفي وفقاً للسياسات والمبادئ المالية التي تبناها المجتمع الدولي وجميع الدول المتقدمة في مجال تقنين وتنظيم التعامل في كافة مجالات هذا القطاع. وتأتي أهمية التقنين هذه كنتيجة للفراغ التشريعي والفجوة التي يعاني منها القطاع المالي حيث يفقر إلى التشريعات التي تعمل على تنظيمه وتطويره وتحديثه لمواكبة التطورات والمستجدات التي تستجد في عالم رأس المال. وبصدد هذه التطورات صدر قانون هيئة سوق رأس المال الذي احتوى بين نصوصه على مجموعة من المبادئ القانونية التي تتعلق بتنظيم القطاع المالي وإنشاء هيئة سوق رأس المال التي خولت بموجبه بتنفيذ أحكام كافة القوانين التي تنظم مختلف مجالات القطاع المالي غير المصرفي.

وانطلاقاً من خبرتنا من خلال ممارستنا للعديد من التصرفات المتعلقة بمختلف مجالات هذا القطاع وإيماننا بمضمون القوانين ذات العلاقة وحرصاً منا على تزويدكم بكل ما هو مفيد، فقد ارتأينا في هذه النشرة أن نضع بين أيديكم موجزاً لأهم المسائل والأمور المتعلقة بسوق رأس المال في فلسطين وعلى وجه التحديد القطاع المالي غير المصرفي على النحو التالي:

المكتب الحسيني والحسيني محامون ومستشارون قانونيون

هيئة الحسيني

٥٢ شارع الإرسال
الطابق الثالث، عمارة عواد
رام الله - فلسطين

هاتف: ٩٧٠-٢٠٢٩٦-١٧٣٣
فاكس: ٩٧٠-٢٠٢٩٦-٢٤٤

العنوان البريدي:
ص.ب. ١٩٢١٤، القدس

موقع الكتروني:
www.husseini1.com

بريد الكتروني:
hh@husseini1.com

الحسيني و الحسيني

محامون ومستشارون قانونيون

هيئة سوق رأس المال

تعتبر هيئة سوق رأس المال بشخصيتها الاعتبارية المستقلة وبصفتها جزء مختص من أجزاء ومؤسسات السلطة التنفيذية الفلسطينية الجهة التي تمارس كافة التصرفات والأعمال التي تنظم ترخيص المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي حيث يقع على عاتقها تطبيق وتنفيذ أحكام القوانين التي تنظم كافة مجالات هذا القطاع بالإضافة إلى المهام والصلاحيات التي حددها لها قانون هيئة سوق رأس المال من حيث ضرورة تهيئة المناخ والبيئة المناسبة لتحقيق التوازن والاستقرار لنمو رأس المال في فلسطين والمحافظة عليه وحمايته بمختلف الوسائل والأشكال وتنظيمه وتطويره ومراقبته والعمل على حماية المستثمرين. كما تمارس الهيئة صلاحيات الرقابة والإشراف على مجموعة من المجالات والقطاعات المالية المختلفة التي تشكل مجموعها ما يعرف بالقطاع المالي غير المصرفي وأهمها

قطاع التأمين

تمارس الهيئة صلاحيات الرقابة والإشراف على قطاع التأمين بمختلف أشكاله وأنواعه على الرغم من أن هذا القطاع يشوبه الكثير من المشاكل والمعوقات على أرض الواقع، أبرزها عدم خضوعه لجهة رسمية تنظم أعماله وتحكم تصرفاته، بالإضافة إلى الفراغ التشريعي الذي يعاني منه حيث لا يوجد قانون موحد ومتطور يشمل كافة أعمال التأمين المستجدة سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية. كذلك لا تكفل التشريعات الحالية السارية المفعول في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة تنظيم هذا القطاع بصورة كاملة أو تضمن له النهوض والتطور، بالإضافة إلى انحصار أعماله في نطاق ضيق وضمن مجالات محدودة أكثرها التأمين على المركبات. وفي هذا الصدد سعى المشرع بجهد كبير نحو صياغة قانون شامل يعكس مضمونه السياسات والمبادئ الأساسية لتنظيم قطاع التأمين وفقاً للسياسات المتفق عليها دولياً والتي تتلاءم مع طبيعة الواقع الفلسطيني، هذا وما زال مشروع قانون التأمين مطروحاً أمام المجلس التشريعي للمصادقة عليه.

قطاع تمويل الرهن العقاري

يمثل قطاع تمويل الرهن العقاري جانباً مهماً من عملية اعمار وبناء البنية التحتية للمؤسسات بمختلف أنواعها، ورفع مستوى المعيشة والرفاهية والاستقرار الاجتماعي وذلك بالنظر إلى التكلفة الإجمالية التي تحتاجها عملية النهوض بهذا القطاع وزيادة العمران في أي مجتمع، حيث نرى أهمية شركات تمويل الرهن العقاري بما توفره من الدعم اللازم كتوفير وتقديم القروض المالية طويلة الأجل لإقامة المشاريع العمرانية بمختلف أنواعها. وفي هذا الصدد ومواكبة لحركة الإعمار في فلسطين التي هي بأمس الحاجة إليها خلال هذه المرحلة باشرت بعض شركات تمويل الرهن العقاري أعمالها بصورة نشطة وفاعلة برغم من المعوقات المختلفة التي واجهت هذا القطاع منها الظروف الاقتصادية والسياسية المتردية، والفراغ التشريعي المتمثل بعدم توافر الإطار القانوني اللازم لتنظيم مختلف أعماله وتصرفاته، وقدم التشريعات الأخرى ذات العلاقة مثل تشريعات الأراضي، وضمان الحقوق في المال غير المنقول، وعدم خضوع شركات تمويل الرهن العقاري لجهة رسمية متخصصة بالرقابة والإشراف عليها.

قطاع التأجير التمويلي

تعتبر مشاريع التأجير التمويلي من المشاريع المالية والاقتصادية التابعة للقطاع المالي غير المصرفي، حيث تكمن أهمية هذا القطاع في الدور الذي يؤديه تجاه عملية دعم وتعزيز الكثير من قطاعات الاقتصاد الوطني وأهمها المشاريع الصغيرة والمتوسطة والنهوض بالكثير من القطاعات الاقتصادية والصناعية المختلفة، كما وانه يشجع أصحاب رؤوس الأموال لإقامة وجلب المشاريع والصناعات المختلفة في سبيل تأجيرها لذوي الحاجة مقابل الأقساط والفوائد التي يحصلون عليها خلال سنوات محددة. ويعتبر هذا النوع من الأعمال حديث النشأة في السوق الفلسطيني حيث يتم التعامل به بشكل بسيط وغير ممنهج أو منظم سواء ضمن إطار قانوني خاص أو آلية اقتصادية على مستوى متقدم. وبالرغم من ذلك نرى بأن المشرع الفلسطيني قد منح هيئة سوق رأس المال صلاحية الإشراف والرقابة على الشركات والمؤسسات التي تتعامل بالتأجير التمويلي بالإضافة إلى نظام المعالجة الضريبية الذي يألوا المشرع جاهداً لإعداده، حيث يعالج الجانب الضريبي لهذا النوع من الأنشطة الاقتصادية والمالية، والذي من المفترض أن يمنح حوافز ضريبية للمؤجر تتمثل بخصم نسبة معينة من قيمة المعدات المؤجرة، ومنح المستأجر حوافز تتمثل بتبذيل قيمة الأقساط الواجب عليه الوفاء بها لمصلحة المؤجر أو نسبة معينة منها، وذلك بالرغم من عدم وجود أي إطار قانوني خاص ينظم أحكام هذا النوع من التأجير مما يدعو إلى ضرورة الإسراع في تحديد سياسات التأجير التمويلي وعكسها من خلال إطار قانوني خاص.

بات التعامل بقطاع الأوراق المالية في فلسطين في ظل ازدياد النشاط الاقتصادي وتوسعه من أكثر التعاملات أمناً وضماناً لتأمين زيادة رأس المال ورفع مستوى الدخل الإجمالي في فلسطين، حيث أضحت من الضروري لمثل هذا القطاع الخضوع لإحكام قانون خاص يقنن وينظم التعامل بمختلف مجالاته في سبيل دعم ازدياد الأنشطة المالية التي تقوم بها أنواع مختلفة من الشركات والمؤسسات المالية بالإضافة إلى تنظيم وتحديد أحكام نشأة الأسواق المالية وحماية المستثمرين والمتعاملين في هذا القطاع ووضع المعايير اللازمة لتحديد أسس وأصول التداول والتعامل بالأوراق المالية، مما أدى إلى ضرورة تبني النهج القانوني واتباع السياسات والمبادئ المالية التي تبناها المجتمع الدولي وجميع الدول المتقدمة في مجال تقنين وتنظيم قطاع التعامل بالأوراق المالية وكل ما ينشأ عنها من تصرفات لحفظ حقوق المستثمرين والمساهمين وضمانها.

واستجابة لذلك صدر قانون الأوراق المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ لينظم ويحكم آلية التعامل بقطاع الأوراق المالية وكيفية إصدارها وتداولها كما أحال لهيئة سوق رأس المال الصلاحية الكاملة بالرقابة والإشراف على كافة الأعمال والتصرفات المتعلقة بتداول الأوراق المالية وإصدارها وتحويلها وتسويتها وتسجيلها، بالإضافة إلى صلاحيتها بترخيص وإنشاء الأسواق والشركات المالية التي تتداول هذه الأوراق وتعمل على الاتجار بها. ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإننا سنتناول أهم المبادئ التي يقوم عليها بنوع من التفصيل وبشكل مختلف عن غيره من مجالات القطاع المالي غير المصرفي نتيجة لسريان أحكام قانون الأوراق المالية وذلك وفق الترتيب التالي:

الإصدارات

سوق رأس المال على طلب الإصدار المقدم من ممثلي الجهة المصدرة والمتضمن نشرة إصدار عام، بغض النظر عن نوع وطبيعة هذا الإصدار، مستوفية لكافة الشروط المطلوبة والمحددة بموجب أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة والمعدة من قبل الأشخاص ذوي الاختصاص من محامين ومدققين حسابات واقتصاديين ومرفق بها كافة المعلومات والبيانات التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري الذي يرى من خلاله إمكانية تحقيق الغاية المرجوة من هذا الاكتتاب ورفع مستوى دخله، مع مراعاة طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام من قبل متعهد للتغطية مرخص له بشراء الأوراق المالية من المصدر لإعادة بيعها بعد الاكتتاب بها، أو وكيلاً للإصدار مرخص له ببيع الأوراق المالية نيابة عن المصدر. وعادة ما يقوم المصدر بالتعاقد مع كل منهما لضمان كسب ثقة المستثمرين ونجاح عملية الاكتتاب وبغير ذلك لا يكون الطرح صحيحاً أو قانونياً. كما ويجب أن تتضمن نشرة الإصدار المعدة لهذه الغاية مجموعة من المعلومات والبيانات الواجب تضمينها و/أو إرفاقها مع نشرة الإصدار والتي يمكن إجمالها بما يلي:

- وصفاً كافياً للجهة المصدرة وطبيعة عمله وغاياته والمركز المالي الذي يتمتع به والأشخاص القائمين على إدارته من أعضاء مجلس إدارة أو كبار الموظفين والمساهمين والمؤسسين وغيرها من المعلومات والبيانات المتعلقة بأي منهم.
- وصفاً كافياً للأوراق المالية من حيث العدد والقيمة والنوعية وكافة الشروط المتعلقة بالإصدار وكيفية استخدام عوائد الإصدار، وأي معلومات مالية أخرى من شأنها التأثير على الاستثمار، بما في ذلك الميزانية العامة وقائمة الدخل لآخر ثلاث سنوات للشركات العاملة، أو

أصبح الاكتتاب بالأوراق المالية في ظل نفاذ أحكام قانون الأوراق المالية يحكم وينظم وفقاً لأسس ومعايير منهجية تهدف إلى حماية جمهور المستثمرين والنهوض بالنظام الاقتصادي والمالي على أسس سليمة ومنظورة من خلال العمل على زيادة رأس المال والحفاظ على حقوق المساهمين والمستثمرين وتشجيعهم للاستثمار في قطاع الأوراق المالية. حيث يبدو جلياً وبشكل مفصل الآلية والكيفية التي تصدر بموجبها الأوراق المالية والصلاحيات التي تتمتع بها هيئة سوق رأس المال تجاه الجهات المصدرة من حيث موافقتها على منح الترخيص اللازم للإصدار والرقابة والإشراف على تصرفات المصدر من خلال التزامه بنشرة الإصدار التي قام بإعدادها، وتعتبر الإصدارات المتعددة التي تقوم بها الجهات المصدرة من أهم المبادئ التي يقوم عليها قطاع الأوراق المالية لأنه من غير المعقول نشأة هذا القطاع أو ممارسة نشاطاته المتعددة دون تأسيس وتنظيم الجهات المصدرة وقيامها بإعداد نشرات الإصدار اللازمة لطرح الأوراق المالية بصورة تكفل نشوء النواة الأساسية لاستقرار هذا القطاع واستمرارية أعمال التداول والإفصاح عن كل ما يهم المكننتب لضمان حسن سير عملية الاكتتاب وتحقيق الربحية المنشودة من الإصدار. هذا بالإضافة إلى أن إعداد نشرة الإصدار يعتبر شرطاً أساسياً لأي مصدر لممارسة حقوقه وتصرفاته الكاملة تجاه الغير ولدى السوق المالي كالإكتتاب بالأسهم وإدراجها وتداولها وغيرها من الأعمال، وتصدر الأوراق المالية من خلال نوعين من الإصدارات متعددة الأشكال نوضحها على النحو التالي:

الإصدار العام

يشترط لاكتمال عملية الإصدار العام طرح الأوراق المالية المصرح بها في نشرة الإصدار للاكتتاب العام حتى يتسنى للجمهور الاكتتاب بها، ويشترط الحصول على موافقة هيئة

دراسة الجدوى للشركات الجديدة والميزانية التقديرية للسنتين القادمتين وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

- التوقعات المستقبلية لمزايا ومخاطر الاستثمار، وأي معلومات تتطلبها الهيئة و/أو السوق تساعد المستثمر على اتخاذ قراره بشأن الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة وفقاً لمقتضى الحال وبما لا يتعارض وأحكام القانون.

الإصدار الخاص

يشترط في الإصدار الخاص توافر شروط وأحكام الإصدار العام إلا في الحدود التي تتعارض مع طبيعة الأول بالإضافة

لعدم اقتران عملية الإصدار الخاص بأي اتصال عبر وسائل الإعلام الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية الصادرة عن الجهة المصدرة لتعارضها مع طبيعة هذا الإصدار. كما ويجب أن لا يتجاوز عدد الأشخاص المعروض عليهم الاكتتاب بالأوراق المالية من خلال نشرة الإصدار الخاص عن ثلاثين شخصاً وأن لا تزيد نسبة اكتتاب أي منهما عن ١٠% من مجموع قيمة الإصدار، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الإعلان عن قيام المصدر بعملية الإصدار الخاص في إحدى الصحف المحلية واكتمال عملية الإصدار أو العرض الخاص بعد الانتهاء منها وذلك لإشعار كافة مساهمي المصدر وذوي المصلحة من الجمهور.

المسؤولية عن نشرة الإصدار

يترتب على الجهة المصدرة للأوراق المالية و/أو الشخص المسؤول لديها أو أي شخص له علاقة بها أو بعملية الإصدار المسؤولية القانونية وفق أحكام قانون الأوراق المالية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أو جنائية وفقاً لجسامة التصرف، عن أي خطأ أو إهمال أو إيراد للمعلومات بشكل غير صحيح أو دقيق سواء كان ذلك بشكل متعمد أو غير متعمد أو كانت هذه المعلومات غير كافية ودقيقة أو لعدم التزامها بأنظمة وتعليمات الهيئة الصادرة بهذا الشأن أو أي من التصرفات التي يحظرها القانون ويعاقب عليها. وبحق للهيئة الطلب إلى المصدر في حال مخالفته الأحكام القانونية المتعلقة بعملية الإصدار وفقاً لجسامة المخالفة ما يلي:

- أ) تعديل وتصحيح الأخطاء الواردة في نشرة الإصدار واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه ذلك،
- ب) تعليق عملية الإصدار، أو
- ت) إلغاء الترخيص الممنوح للمصدر، أو
- ث) إلغاء أي أوراق مالية تم الاكتتاب بها بغض النظر عن اكتمال عملية الاكتتاب أو عدم اكتمالها أو
- ج) إلزام المصدر بإعادة الأموال إلى أصحابها وفقاً لمقتضى الحال وجسامة المخالفة، أو
- ح) ملاحقة ومتابعة المصدر والمسؤولين لديه عن أي عمليات غش أو تلاعب أو تداول وهمي أو مخالفات قانونية وقعت خلافاً لأحكام القانون.

هذا وترفع المسؤولية وعبي الإثبات بشكل مبدئي عن الهيئة نتيجة موافقتها على ترخيص نشرة الإصدار التي ظهر أو وجد فيها خلل من حيث صحة وسلامة المعلومات الواردة فيها، لم تثبت مسؤولياتها تجاه ذلك بكافة طرق الإثبات.

المتعاملين بالأوراق المالية

بزيادة الأنشطة المتعلقة بمعاملات الأوراق المالية ونتيجة لإقبال المستثمرين على الاكتتاب والاتجار بها والتعاطي بمختلف مجالات وأنشطة سوق رأس المال الأخرى برزت الضرورة لإيجاد أشخاص ومؤسسات وشركات متخصصة بمختلف أنواع المعاملات المالية وتقديم الخدمات والتصرفات الأخرى المتعلقة بتداول الأوراق المالية والاتجار بها بغية تحقيق الأرباح وتنظيم عملية التعامل بها سواء كان هذا التعامل من قبل المستثمرين العاديين أو الشركات التي تمتن الاتجار بالأوراق المالية لحسابها أو لحساب الغير. ومن أهم هؤلاء المتعاملين السوق المالي وشركات الأوراق المالية الذين يمتنون تقديم الخدمات والاستشارات المالية والاقتصادية والإدارية المتعلقة بمختلف مجالات القطاع المالي غير المصرفي سواء كانوا يقدمونها بصفتهم الاعتبارية أو الشخصية وفقاً للمبادئ والأسس التي أرسنها سياسات قانون الأوراق المالية بهذا الخصوص ويمكننا التطرق إلى هؤلاء المتعاملين على النحو التالي:

يعتبر السوق المالي من أهم الأشخاص الاعتبارية التي تتمتع بعملية تنظيم تداول الأوراق المالية بمختلف أنواعها وأشكالها وتسويتها وإيداعها وطرحها وحفظها وغيرها من الممارسات، وذلك من خلال أجهزته المتعددة وأهمها مركز الإيداع والتحويل والتسوية الذي يمارس الأعمال المتعلقة بتسجيل وقيد الشركات المصدرة للأوراق المالية والإيداع المركزي لهذه الأوراق وتدقيق المعلومات المدخلة في حسابات المستثمرين لدى شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق، وإدخال أية تفاصيل شخصية إضافية أو أية تعديلات أو تغييرات تطرأ على سجلات مالكي الأوراق المالية، وتقديم خدمات المقاصة والتسوية بمختلف أنواعها، وغيرها من الأعمال الأخرى المحددة بنص القانون والأنظمة المرعية مقابل عمولات مالية مختلفة وفقاً لطبيعة الخدمة أو التصرف الذي قام به. ويتمتع السوق المالي بالاستقلال المالي والإداري باعتباره نوع من أنواع الاستثمارات المالية الخاصة بالأشخاص، كما يمارس مجموعة من المهام والصلاحيات في سبيل تحقيق غاياته وأهدافه التي أنشئ لأجلها منها الإشراف والرقابة على نشاط الشركات الأعضاء فيه والشركات والمؤسسات المصدرة و المدرجة لديه.

شركات الأوراق المالية

يعتبر هذا النوع أو المسمى الجديد من الشركات المالية العاملة في فلسطين حديث النشأة في السوق الفلسطيني، ويرتبط المفهوم القانوني لهذه الشركات بغاياتها ونشاطاتها الرئيسية القائمة على مبدأ الاستثمار في الأوراق المالية والاتجار بها. وقد تزايد عدد شركات الأوراق المالية خلال فترة زمنية قصيرة مقارنة بالسنوات الماضية وذلك نتيجة لكثرة معاملاتها وإقبال المستثمرين على التعاطي معها وظهور بعض المعوقات والإشكاليات المتعلقة بطبيعة غاياتها ومهامها التي تتعاطاها. وحماية لحقوق ومصالح المستثمرين اتجهت إرادة المشرع الفلسطيني إلى تنظيم نشاطات وأعمال هذا النوع من الشركات التي كانت تمارس نشاطاتها في فلسطين بالرغم من عدم وجود إطار قانوني ينظم تعاطيها لهذا النوع من العمل، وهنا تتضح أهمية كل من قانوني الهيئة والأوراق المالية في تنظيميهما للقطاع المالي غير المصرفي وتوضيح طبيعة الأعمال والخدمات التي يجوز لمتعاطي المهن المالية ممارستها وتقديمها للجمهور مثل خدمات إدارة محافظ الأوراق المالية لحسابها أو لحساب الغير، وخدمات الحافظ الأمين ووكيل الإصدار ومتعهد التغطية ومستشار الاستثمار وأمين الإصدار وأمين الصندوق ومدير الاستثمار وغيرها من أعمال الوساطة المالية.

وهناك مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون مجموعة من الأعمال والتصرفات المالية المتعلقة بالقطاع المالي ويمتثلون لتقديم الاستشارات والخدمات المالية لكافة فئات المستثمرين منهم وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية، وأهم هؤلاء الأشخاص ما يلي:

الشخص الطبيعي الذي يمتن تقديم النصح والإرشاد في مجال الاستثمار في الأوراق المالية للجمهور سواء كان يقدمها على سبيل العمل لحسابه الخاص بصفته هذه أو لحساب أي من شركات الأوراق المالية التي يعمل لديها بصفته مستشار مالي أو لحساب أي من مستشاري الاستثمار، حيث يعتمد الكثير من المستثمرين محليين كانوا أم أجانب على الاستشارات والخدمات التي يقدمها هؤلاء المستشارين تجاه التساؤلات والاستفسارات التي يطرحها أصحاب رؤوس الأموال وجمهور المستثمرين في أي مجال من مجالات سوق راس المال وفقاً لطبيعة التخصص الذي يمتنه المستشار المالي.

إدارى الصندوق

الشخص الطبيعي الذي يقوم بإدارة صندوق الاستثمار والذي يعمل على حفظ سجلات وممتلكات مستثمريه وغيرها من التصرفات الأخرى اللازمة لإدارة صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادر

ترخيص المزاولة

تمتلك هيئة سوق رأس المال باعتبارها الجهة ذات الاختصاص الأصلي وفقاً لأحكام القانون الصلاحيات الكاملة لمنح التراخيص اللازمة لمزاولة كافة المتعاملين في المهن المالية اعتباريين كانوا أم طبيعيين و/أو تعليق و/أو سحب ترخيص أي منهم بالإضافة إلى المتابعة والإشراف والرقابة على كافة أعمالهم وتصرفاتهم.

وحماية لحقوق ومصالح المستثمرين

اتجهت إرادة المشرع الفلسطيني إلى تنظيم

نشاطات وأعمال هذا النوع من الشركات

التي كانت تمارس نشاطاتها في فلسطين

بالرغم من عدم وجود إطار قانوني

يعتبر مبدأ الإفصاح من أهم المبادئ التي يستند عليها قطاع الأوراق المالية والتعامل بشفافية مطلقة تجاه الغير، ويظهر من خلال النصوص المتعددة الواردة في قانون الأوراق المالية والهيئة بأن المشرع أوجب على كافة الشركات والمؤسسات والجهات المصدرة للأوراق المالية والمتعاملة فيها والمدرجة في السوق المالي الإفصاح بشكل دوري عن كافة المعلومات والبيانات المالية والإدارية ذات العلاقة بشكل يضمن توفير المناخ الملائم لتحفيز المستثمرين وطمأنة المساهمين، ويكفل التطبيق السليم لمبدأ الشفافية في كافة التعاملات المالية التي تمس مصالحهم واستثماراتهم. ويفرض على أي مصدر تزويد الهيئة بالتقرير السنوي خلال الأشهر الثلاثة الأولى التالية لنهاية كل سنة مالية، مع ضرورة الالتزام بتقديم تقارير نصف سنوية عن أهم نشاطاتها وممارساتها وأرباحها وخسائرها وغيرها من البيانات المالية التي تبين المركز المالي الفعلي للمصدر والشركات العاملة والخاضعة لأحكام القانون مع التمسك بحق الهيئة بإصدار التعليمات التي تحدد فيها توقيت تقديم هذه التقارير نصف السنوية وأي تقارير دورية أخرى يتوجب تقديمها ومحتوياتها وآلية تقديمها، وأية معلومات إضافية من الواجب إرفاقها بهذه التقارير، ومعايير تحدد الأشخاص المعتمدة توقيهم عليها.

كما يجب أن تتضمن هذه التقارير معلومات وبيانات كاملة ووافية عن المصدر ومجالات نشاطه، وأسماء أعضاء مجلس إدارته ومديره والمالكين الرئيسيين فيه، ومعلومات مالية تبين بوضوح المركز المالي الفعلي للمصدر ويشمل ذلك كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المساهمين فيه كما ولو كانت شركات حليفة أو تابعة أو مسيطرة أو قابضة وغيرها من المشاريع القائمة مع المؤسسات والشركات الأخرى والتغيرات الطارئة والمؤشرات المستقبلية المتوقعة من قبل المصدر والتي لها أثر جوهري على أوضاعه المالية، مع مراعاة إشعار الهيئة والسوق المالي خطياً فور نشوء أي أمور جوهرية تتعلق بها مما قد يؤثر على أسعار تداول الأوراق المالية.

أنواع الأوراق المالية

تتعدد أنواع الأوراق المالية وفقاً للمفهوم القانوني الذي يتضمنه النص التشريعي الخاص الذي يمثل الإطار القانوني لقطاع الأوراق المالية وفقاً للسياسات والمناهج التشريعية التي تتبعها أي دول ينشط لديها هذا النوع من الأنشطة الاقتصادية والمالية، وقد تعددت أنواع الأوراق المالية لدينا بعد صدور قانون الأوراق المالية حيث سعى المشرع إلى التماشي مع السياسات والمبادئ المالية الدولية المتعارف عليها بهذا الخصوص وبصورة مغايرة ومتطورة مقارنة بالمفهوم التقليدي الذي كان يعتمده المشرع خلال الحقبة الماضية حيث ثبت أن المفهوم التقليدي بما يتضمنه من أنواع الأوراق المالية لم يكن ليتماشى مع طبيعة الإصدارات المتنوعة والمتداولة في أسواق وشركات ومؤسسات الأوراق المالية ومختلف نشاطاتها المتعلقة بها خلال هذه المرحلة.

وسعيًا لمواكبة التطورات الاقتصادية على الصعيدين المحلي والخارجي ذهب المشرع من خلال تبنيه لهذا المفهوم تماشيًا والسياسات المالية التي تتلاءم والوضع الاقتصادي لدينا ومتطلبات المعاملات المالية الحديثة والأسواق المالية العالمية إلى تضمين المفهوم الجديد للأوراق المالية كل من الأسهم وسندات القرض والوحدات الاستثمارية التي تصدرها صناديق الاستثمار وإسناد وعقود الخيار وعقود خيار الشراء وعقود آنية التسوية وأجلة التسوية والمشتقات المالية ومنها الأسهم والسندات القابلة للتحويل والأذونات وحقوق الأولوية بالإضافة إلى منح هيئة سوق رأس المال صلاحية اعتماد أي نوع من أنواع الأوراق المالية الأخرى وفقاً لما تراه مناسباً ومتماشياً مع تشريعاتنا وسياساتنا الاقتصادية.

صناديق الاستثمار

تعتبر صناديق الاستثمار مجموعة من الأشخاص الاعتبارية التي تكتسب الشخصية المعنوية بالرغم من انبثاقها عن إحدى الشركات المساهمة أو أي من الشركات أو المؤسسات أو الجهات الأخرى الجائز لها قانوناً إنشاء مثل هذه الصناديق وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية. وقد نظم قانون الأوراق المالية هذا النوع من الصناديق من خلال نصوصه نافذة السريان ومنح هيئة سوق رأس المال صلاحية إصدار التراخيص اللازمة لإنشاء هذه الصناديق والسماح لها بممارسة أعمالها على الوجه المعهود ضمن الغايات التي تنشئ لأجلها، وهذا وتتضمن غايات صناديق الاستثمار جمع رأس المال اللازم وفقاً لما هو محدد في عقد تأسيسها ونظامها الداخلي من مجموع مستثمريها المتمثلة بنسبة الاقتطاعات والمساهمات المأخوذة من مستخدمي وموظفي الجهة المنبثقة عنها ونسبة مساهمة الأخيرة في رأسمال هذه الصناديق، واستثمار هذه الأموال نيابة عنهم ولمصلحتهم في الأوراق المالية وغيرها من المشاريع الاقتصادية المختلفة وفقاً لما هو محدد في عقد التأسيس والنظام الداخلي، كما تلتزم هذه الصناديق ممثلة بمديرها العام والأشخاص المسؤولين عن إدارتها بتقديم تقرير سنوي على الأقل إلى هيئة سوق رأس المال بشكل يكفل الإفصاح عن البيانات المالية المتعلقة بها، وطرق إدارة نشاطاتها وأدائها وكافة المعلومات الواجب الإفصاح عنها وفق أحكام ومبادئ الإفصاح المتعارف عليها.

ولطبيعة الغايات التي تتعاطها صناديق الاستثمار وبالنظر إلى آلية إنشائها كان من المفترض خضوع هذه الصناديق لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال بصفتها الجهة الرسمية التي تملك الإشراف على القطاع المالي غير المصرفي في فلسطين بالإضافة إلى صلاحياتها بإصدار التعليمات الخاصة بتنظيم عمل وإدارة هذه الصناديق وهنا تتضح الغاية التي حرص المشرع على إرسائها من خلال السماح بتأسيس صناديق الاستثمار في سبيل تحقيق مصالح مستخدمي الشركات واستثمار جزء من مدخراتهم التي يتم اقتطاعها لتقوية المركز المالي لصناديق الاستثمار والمساهمين فيها ورفع مستوى الدخل لأي من الموظفين أو المستخدمين المساهمين في هذه الصناديق من خلال الأرباح المتأتية لصالحهم.

الخلاصة

وبذلك يتضح جلياً مدى الأهمية التي يقدمها قطاع سوق رأس المال وعلى وجه التحديد القطاع المالي غير المصرفي تجاه عملية تعزيز صمود الاقتصاد الوطني والنهوض به وتطويره واستقراره، وإرساء قواعده الأساسية في مواجهة التحديات الجمة التي واجهته طوال سنوات عدة. وفي خضم هذه المرحلة الحاسمة بات من الضروري توجيه النداء إلى كافة مؤسسات القطاع العام والخاص للعمل جاهدة نحو تعزيز قطاع سوق رأس المال في فلسطين بكافة جوانبه ونواحيه، والعمل على تطوير الأطر القانونية الخاصة به بما يتماشى وسياسات تعزيز هذا القطاع وجذب الاستثمارات في شتى مجالاته المختلفة. وبصدور كل من قانوني الأوراق المالية وهيئة سوق رأس المال وقرار مجلس الوزراء بتعيين الرئيس التنفيذي لهيئة سوق رأس المال ومباشرتها في ممارسة سلطاتها وصلاحياتها الموكلة إليها بموجب القانون يكون المشرع قد حقق تقدم ملحوظ ونقلة نوعية على صعيد التعامل مع السياسات الاقتصادية في القطاع المالي غير المصرفي بشكل خاص وقطاع سوق رأس المال بشكل عام، وفي مجال التشريعات المالية والاقتصادية.

إلا أن نفاذ أحكام قانوني الهيئة والأوراق المالية في الواقع بصورة كاملة خلال المرحلة القادمة تتطلب تحديد السياسات التنفيذية لهذه القوانين والإسراع بإصدار التشريعات الثانوية اللازمة والكفيلة بتفسير وتوضيح وتنفيذ أحكام الأطر القانونية التي تحكم سوق رأس المال، وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة للهيئة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي بتنفيذ سياسات هذه القوانين ومتابعة ومراقبة الشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية ضمن حدود القانون ودون التعدي على صلاحيات أي قانون أو جهة أخرى وحض كافة مؤسسات القطاع المالي غير المصرفي على التزام بأحكام القانون وتصويب أوضاعها وفقاً لذلك. ومنع وملاحقة كافة الأنشطة والتصرفات المحظورة بصورة تكفل استقرار هذا القطاع، وإرساء مختلف المبادئ الأساسية التي تحكم التعامل بمختلف معاملاته، ومنع عمليات التداول الوهمي والغش والتلاعب بالأسعار وغيرها من الأمور التي قد تؤثر سلباً على ثقة جمهور المستثمرين في هذا القطاع.

الحسيني والحسيني
تأسس مكتب الحسيني والحسيني على

يد المحامي الأستاذ داوود سليمان الحسيني في عام ١٩١٩ والذي باشر عمله بعد تخرجه من الجامعة السورية، حيث لمع سيطه ضمن أعظم المحامين الذين عملوا في تلك الفترة خاصة في مجال القضايا التجارية والعمالية، وتبعاً لخبرته وشهرته عين الأستاذ داوود الحسيني قاضياً في القدس وعمل في المحاكم على إختلاف أنظمتها ودرجاتها، وتوفي الأستاذ داوود الحسيني صغير السن عن عمر يناهز الخامسة والأربعين. وفي العام ١٩٢٧ انضم إلى مكتب الحسيني والحسيني نجل الأستاذ داوود الحسيني والحاصل على الشهادة الجامعية في الحقوق من الجامعة السورية، وعمل على المضي قدماً والسير على خطا والده، واطاف الأستاذ سليمان داوود الحسيني إلى الخبرة التي ورثها من والده ما عايشه في تلك الفترة من تطورات قانونية وحقوقية توالى على فلسطين بتوالي التقلبات السياسية والحقب المختلفة بإختلاف النظام الذي كانت تخضع له فلسطين.

تم إعادة فتح مكتب الحسيني والحسيني والذي أغلق في العام ١٩٦٧ على يد الدكتورة هبة الحسيني في عام ١٩٩٧، وتتحدرك الدكتورة هبة الحسيني من أعرق العائلات المقدسية التي لها باع طويل في مجال أعمال المحاماة والذين ساهموا في النشاطات السياسية والحقوقية من أجل دعم القضية الفلسطينية منذ القدم، متبعة النهج الذي سار عليه كل من المحامي الأستاذ سليمان داود الحسيني والمحامي الأستاذ داود سليمان الحسيني. بالرغم من أن إعادة افتتاح المكتب تم في عهد قريب إلا أن خبرة أعضائه تعود إلى أوائل التسعينات من خلال عملهم لدى شركات المحاماة العالمية في واشنطن، نيويورك ولندن بالإضافة إلى عمل مؤسسيه منذ عام ١٩٩٤ كمستشارين للمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية. ونتيجة لاكتسابهم خبرات عملية في القانون الفلسطيني وتطبيقاته خلال فترة وجيزة وسريعة، بالإضافة إلى خبرة بعض أعضائه في مجال الإدارة والتمويل والمجالات المالية الأخرى، شرع أعضاء المكتب بتقديم الاستشارات في المجال القانوني والمالي للعديد من الشركات المحلية والعالمية تبعاً لخبراتهم في كلا المجالين، وعلى أثر ذلك أسس المكتب لتقديم أرفع مستوى من الخدمات.

جميع الحقوق محفوظة - الحسيني والحسيني - خريف ٢٠٠٥

